سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة
وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما
السيد والحجر سفه عليه وفي ان الكاتب يرجع عليه بما له
ادعاه ان بقي وبيد له ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد
واجبا السيد والكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع
صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا
متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل
ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا بد من
مراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو
ادعى رقيقه كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر
ولو اختلف السيد والكاتب في قدر النجوم او في
قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شي فسخا الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في
البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه
والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق
علي الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة
او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان
كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى
الكاتب

المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان
الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه

فصل في امهات الاولاد وختم المص رحمه الله
كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه وشارحه
من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان
يجيرنا ووالدينا ومشايخنا ومحبينا منها واخر هذا
الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضاء اوطار واحدها
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة
بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها
ايضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الي هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله
انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الي يوم
القيامة الا وهي كائنة ففي قولهم ونحب اثمانهن
دليل علي ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد
لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)